قرار مجلس مدينة حلب رقم 52 لعام 2010

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى ما تم عرضه أثناء مناقشة تقرير لجنة الخدمات .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية)في جلسته رقم/6/المنعقدة بتاريخ 25/3/2010من دورته العادية الثانية .

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1-تفويض المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب باعتماد الحالات التي يمكن حسمها وفق القانون /1/ لعام2003 المعروضة من مديرية الشؤون الفنية وتحديد غراماتها المالية وإحالتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة لتصديقها أصولاً.

مادة2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا.